تاريخ الإرسال: 2026-02-09 تاريخ القبول:2026-04-09

الصفقات العمومية في الجزائر بين النص التشريعي وصعوبات التنفيذ: دراسة تحليلية على ضوء القانون 23-12.

Public transactions in Algeria between the legislative text and implementation difficulties: an analytical study in light of Law 23- 12.

د. بونوة الشيخ*

جامعة عين تموشنت، (الجزائر)، 1

(https://orcid.org/0009-0001-4626-5843)

الملخص:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الصفقات العمومية باعتبارها الأداة القانونية والاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ المخططات التنموية للحكومة، حيث تقوم أساسًا على آلية الصفقة العمومية وتنظيمها حيث عرف النص القانوني العديد من التَّعديلات والتغييرات وصولا إلى القانون 23- 12 والذي حمل جملة من المميزات.

وأظهرت نتائج الدراسة أنه بالرغم من أن صدور القانون 23- 12 قد شكل خطوة متقدمة نحو تأطير الصفقات العمومية ضمن منظومة تشريعية واضحة غير أن التطبيق العملي لهذا القانون يكشف عن فجوة حقيقية ملحوظة بين النص القانوني والواقع الميداني، حيث أن تفعليه على أرض الواقع لا يزال يصطدم بجملة من الصعوبات في تحقيق أهدافه الإستراتيجية، وهو ما يجعل من تطبيق القانون الجديد اختبارا حقيقيا لمدى قدرة الدولة على إرساء بيئة مؤسساتية شفافة نزيهة وفعالة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الإستراتيجية، تطبيق القانون الجديد، الجزائر.

*المؤلف المرسل

Abstract:

This study attempts to shed light on public procurement as the most effective legal and economic tool for implementing the government's development plans, based primarily on the mechanism and regulation of public procurement, which has undergone numerous amendments and changes, culminating in Law 23-12, which introduced a number of features.

The results of the study showed that although the enactment of Law 23-12 was a step forward in framing public procurement within a clear legislative system, the practical application of this law reveals a significant gap between the legal text and the reality on the ground. Its implementation on the ground continues to face a number of difficulties in achieving its strategic objectives, which makes the application of the new law a real test of the state's ability to establish a transparent, fair and effective institutional environment in the field of public procurement in Algeria.

Keywords: public procurement, strategic, application of the new law, Algeria.

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية إحدى الركائز الجوهرية في إدارة الشأن العام إذ تمثل الوسيلة الأساسية التي تعتمدها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتلبية حاجياتها، ونظرا لما تخصصه الدول من اعتمادات مالية ضخمة في هذا المجال أصبحت الصفقات عمومية مجالا حساسا يتطلب تأطيرا دقيقا وتشريعات صارمة لضمان الشفافية والمساواة، والفعالية في الإنفاق العام، وفي هذا السياق جاء القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 حيث سعت الجزائر في إطار مسارها الإصلاحي وتوجهها نحو تعزيز الحكامة الرشيدة إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية بوصفه محطة جديدة في مسار إصلاح منظومة الصفقات العمومية، حيث حاول أن يعالج ثغرات النصوص السابقة ويدخل مبادئ الحوكمة في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ العقود الإدارية والذي جاء ليحل محل المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ومما لا شك فيه فقد شكلت الصفقات العمومية منذ الاستقلال أداة حيوية لتنفيذ السياسات العمومية في مختلف القطاعات غير أن تنظيمها خضع لتطورات متلاحقة تعكس التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد. ورغم ما أتى به القانون 23-12، إلا أن الطابع التشريعي للصفقات العمومية لا يزال يواجه صعوبات واقعية في الميدان، كما تطرح مسألة تفعيل آليات الرقابة والشفافية نفسها بإلحاح في ظل حاجة ملحة لضمان نجاعة الإنفاق العام وتحسين الخدمات العمومية.

ومن خلال كل ما سبق، ارتأينا طرح الإشكالية المحورية التالية:

كيف ساهم القانون 23- 12 في تعزيز الطابع التشريعي للصفقات العمومية في الجزائر، وما هي أبرز التحديات التي تعيق تفعيله ؟

كما تنطلق الدراسة من فرضية أساسية وهي كالآتي:

- يمثل القانون 23- 12 تحولاً نوعياً في تعزيز الطابع التشريعي الصفقات العمومية بالجزائر، وهذا بالرغم من الصعوبات التي تواجه تطبيقه.

من هذا المنطلق تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في حداثته على الساحة القانونية من جهة ومن جهة أخرى في تسليط الضوء على آليات تعزيز الطابع التشريعي للصفقات العمومية في الجزائر وتحليل أبرز التحديات التي تواجه تفعيل القانون رقم 23- 12 في مجال الصفقات العمومية من أجل إرساء بيئة عمل أكثر عدالة وكفاءة في تنفيذ المشاريع الحكومية في الجزائر وتحقيق التنمية.

وفقا للإشكالية المطروحة سلفا والفرضية الموضوعة من خلالها، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بتسليط الضوء وتقييم وضعية الصفقات العمومية في الجزائر وفقا للقانون الجديد، عن طريق استعمال مجموعة من أدوات التحليل القانوني والإداري وحتى المالي التي تحاول حصر الإشكالية، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال تحليل أهم المميزات والفروقات بين القوانين الجديدة والسابقة، والقيام بتحليل مختلف الصعوبات بين الإطار القانوني وتطبيقه ميدانيا.

وبغية الإجابة على إشكالية الموضوع ومحاولة تحقيق أهدافه والإحاطة بجوانبه قسمنا هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

أولاً: الإطار المفاهيمي وتطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر.

ثانياً: مقارنة بين القانون رقم 23- 12 للصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

ثالثا: المميزات الجوهرية للقانون 23- 12 وصعوبات التطبيق على أرض الواقع.

1. الإطار المفاهيمي وتطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر:

1.1 تعريف الصفقات العمومية:

أ- التعريف الاصطلاحي للصفقة العمومية:

الصفقة العمومية في المفهوم الاصطلاحي هي: "عقد إداري بإعتباره عملا قانونيا صادرا عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية والعقد الإداري كما هو معلوم شأنه شأن العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أن ما يميزه هو أن الإدارة هي طرفا جوهريا فيه وتحوز على امتيازات لا توجد في عقود القانون الخاص، حيث تمتع الإدارة بجملة من امتيازات في كافة المراحل التي تمر بها عملية الإبرام". **(علي سليمان، 1994، صفحة 11)**

كما تَدلُّ الصفقة العمومية على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحثةً احتكرتها اللغة الإقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال. **(صياف ومرغم، 2016، صفحة 353)**

ب- تعريف الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري:

حسب نص المادة 02 من القانون 23-12 تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة) مع متعاملين اقتصاديين واحد أو أكثر المتعامل المتعاقد لتلبية حاجة المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال اللوازم الخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما. **(القانون 23- 12، 2023)**

2.1 الأهمية الإقتصادية والإجتماعية للصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية أداة استراتيجية في يد الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتجلى أهميتها في أبرز النقاط التالية:

–إن للصفقات العمومية بعدا اقتصاديا وتنمويا فهي تعتبر محركاً أساسياً للنمو، حيث تساهم في توجيه الطلب العمومي نحو النسيج الاقتصادي الوطني ومن خلالها، يتم تحفيز الاستثمار، ودعم الابتكار، وتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

– تعد الصفقات العمومية أداة تنفيذية رئيسية للسياسات العمومية حيث توجه من خلالها جزء كبير من الميزانية العمومية إلى مشاريع البنية التحتية والتعليم والصحة والخدمات الأساسية مما يجعل لها أثرا مباشرا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– في السياق المالي، تمثل الصفقات العمومية نسبة معتبرة من الناتج الداخلي الخام، إذ تخصص لها سنويا اعتمادات ضخمة، وهو ما يجعل الصفقات العمومية تساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية عبر دعم المقاولات والمؤسسات وتوفير مناصب العمل.

– في السياق التشريعي تشكل الصفقات العمومية مجالا حساسا يستدعي تأطير دقيقا من طرف السلطة التنفيذية في مجال السياسة العامة للدولة لتفادي الثغرات ومظاهر الفساد والتلاعب أو سوء التسيير.

– ترشيد الإنفاق العام وضبط التوازنات المالية حيث تستهدف المنظومة القانونية للصفقات العمومية الوصول إلى النجاعة الاقتصادية "Economic efficiency"، وذلك عبر اختيار العرض الأفضل من حيث الجودة والتكلفة. فهذا الدور يساهم بشكل مباشر في التقليل من عجز الميزانية وضمان الاستغلال الأمثل للموارد المالية المحدودة للدولة. **(معتصم و معتصم، 2015، صفحة 118)**

3.1 المبادئ الأساسية المؤطرة للصفقات العمومية:

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية: حيث يقتضي هذا المبدأ أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا تكون صفقاتها سرية إذ كيف للعارض تقديم عرضه إن لم يتم الإفصاح من جانب الإدارة عن موضوع الصفقة فمسؤولية الإدارة جزائيا مقننة

في هذا الجانب في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادة 09 منه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية". **(القانون 06- 01، 2006)**

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين: فلا يجوز للإدارة وضع دفتر شروط على مقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه أو أن تقبل عرضا وتستبعد عرضا أخر مثلا مشروع يتطلب شهادة التأهيل في ميدان الأشغال العمومية رقم «4» يتم وضع أو رفع من الشروط التأهيلية إلى رقم «6» بنية توجيه الصفقة إلى مؤسسة ما وهو ما يتخالف مع القانون. **(وزارة المالية، 2024، صفحة 27)**

ثالثا: مبدأ الشفافية في الإجراءات: يعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد ضمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات الصلة بمركزه القانوني فلا يجوز للإدارة أن تمارس اتجاهه شكلا أشكال الممارسة السلبية من فتحرمه من الحصول على المعلومة التي تخصه تحت ذريعة السر المهني، لذلك شهدت الجزائر منذ مدة ظهور بوابات إلكترونية لوزارات وهيئات عامة من أجل تمرير المعلومة وإضفاء مزيد من الشفافية وضمان والمنافسة العادلة بين الشركات والمؤسسات التي ترغب في المشاركة في هذه الصفقات. **(برصالي و بوزيدي، 2024، صفحة 5)**

4.1 تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر:

خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر التشريعات وتنظيمات مختلفة، تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة أولى، ونصوص جزائرية في مرحلة أخرى بل أن النصوص الجزائرية ذاتها اختلف مضمونها وأحكامها بين مرحلة وأخرى بالنظر إلى جملة الظروف الاقتصادية والسياسية التي ميزت كل مرحلة، وهذا طبيعي بحكم أن كل تشريع وتنظيم يصدر في مرحلة معينة بتأثر بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في مرحلة الصدور، وقد لا يصلح في مرحلة أخرى.

كما مر تأطير الصفقات العمومية بعدة مراحل قانونية، حيث قرر المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة حيث تم إصدار القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 الذي ينص على الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ماعدا ما يتعرض مع السيادة ثم صدر المرسوم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 تم بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات عهد إليها اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، حيث كانت الصفقات منذ البداية تخضع لمراسيم تنفيذية وأوامر بدء بالأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية، ثم صدر المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوعا من الليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية، ومع الخيارات الاقتصادية الجديدة التي تبنتها الجزائر في نهاية الثمانينيات صدر تنظيم المرسوم التنفيذي رقم 91- 434 المؤرخ في 1991/11/09 ثم توالت الإصلاحات وصدر المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 بتعديلاته، ثم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن الصفقات العمومية مع مجموعة من التعديلات، **(بوضياف، 2014، الصفحات 29-30)** ثم صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وظل ساريا إلى الآن فيما لا يخالف أحكام القانون الجديد رقم 23-12 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث نصت المادة 112 من هذا القانون: " تلغى الأحكام للمخالفة لهذا القانون، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لهذا القانون"، **(القانون 23- 12، 2023)** ولأن النصوص التنظيمية الجديدة لم تصدر بعد فيبقى المرسوم الرئاسي 15-247 نافذا إلى حين.

إذا ومع تزايد الضغط من أجل الحكامة الجيدة وتحسين مناخ الاستثمار ومحاربة الفساد ظهرت الحاجة إلى تقنين شامل ذو طابع تشريعي وليس فقط تنظيمي وهكذا جاء القانون 23-12 والذي يشكل نقله نوعية إذا اعتمد مقاربة قانونية متقدمة تكرس المبادئ الدولية في تدبير الصفقات العمومية وتعتمد على توحيد الرقابة والرقمنة كأدوات مركزية في التفعيل.

2. مقارنة بين القانون رقم 23- 12 للصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15- 247:

سنتطرق بالتفصيل من خلال المقارنة بين القانونين إلى أهم التغيرات التي مست المرسوم الأخير المعتمد، والذي يعتبر أساس إبرام الصفقات ومنح المشاريع المعول عليها في دعم التنمية الاقتصادية، وذلك بإصدار قانون جاء تحت رقم 23 – 12 يحدد قواعد عامة لهذا الإجراء، والذي تضمن تعديلات جوهرية.

والجدول التالي يوضح رقم المادة في قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 وما يقابلها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

جدول رقم 1: رقم المادة في قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 وما يقابلها من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

العنوان	رقم المادة في القانون 23-12	رقمها في المرسوم 15-247	ملاحظات
الباب الأول: أحكام عامة			
الفصل الأول: أحكام تمهيدية			
الهدف من القانون	01	/	استعمل عبارة جديدة "المشتري العمومي"
تعريف الصفقات العمومية	02	02	
المتعامل الاقتصادي	03		
تعريف المصطلحات	04	/	

مبادئ الصفقات العمومية	05	05	
قاعدة عدم الشروع في تنفيذ الصفقة قبل ابرامها	06	03	
الصفقات العمومية والبيئة والتنمية المستدامة	07	/	جديدة
تكوين الموظفين	08	212	أضاف إليها أن تكون برامج نموذجية
الفصل الثاني: مجالات التطبيق			
الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية	09	06	هي نفسها مع بعض التغييرات في التسمية بالنسبة للمؤسسات
صحة الصفقات العمومية	10	04	
الهيئات والحالات التي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية	11	07	
حالة المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية	12	08	
حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية	13	09	
الهيئة التي تستعمل الأموال العمومية	14	11	
صفقات صاحب المشروع المنتدب	15	10	
الفصل الثالث: تحديد الحاجات			
تحديد الحاجات	16	27	لم يتطرق إلى التخصيص، تركه للنص التنظيمي
الفصل الرابع: دفاتر الشروط			
دفتر الشروط ومشتملاته	17	26	
الباب الثاني: الإجراءات الخاصة، موضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها			
الفصل الأول: الإجراء الخاص بالاستشارة			
الطلبات الخاضعة للاستشارة	18	13	عوضت الإجراءات المكيفة
خدمات النقل، الفندقة والاطعام، الخدمات القانونية	19	24	
إعفاء حالات التراضي المباشر من	20	15	حتى ولو كانت مبالغها

الاستشارة			تدخل في إطار الاستشارة
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة الأخرى			
الاستعجال المُلح	21	12	
صفقات استيراد المنتجات والخدمات بسرعة	22	23	
صفقات الماء، الغاز، الكهرباء والهاتف والانترنت	23	25	
الفصل الثالث: موضوع وشكل الصفقات العمومية			
أنواع الصفقات	24	28-29	
صفقة الأشغال	25	29	
صفقة اللوازم	26	29	
صفقة الدراسات	27	29	
صفقة الخدمات	28	29	
تحصيص الحاجات	29	31	
صفقات بقسط ثابت واشتراطي	30	30	
صفقات عقود برامج أو صفقات طلبات	31	32	
عقد البرنامج	32	33	
صفقات الطلبات	33	34	
صفقات بإجراء "دراسة وإنجاز"	34	35	
تجمع الطلبات والهيئة المركزية للشراء	35	36	
الباب الثالث: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية			
الفصل الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية			
القسم الأول: طلب العروض			
صلاحية المصلحة المتعاقدة في اختيار كيفية الابرام	36	59	
طرق ابرام الصفقات "القاعدة والاستثناء"	37	39	
طلب العروض	38	40	
أشكال طلب العروض	39	42	
القسم الثاني: إجراء التفاوض			

مفهوم إجراء التفاوض، وأشكاله	40	41	
التفاوض المباشر	41	49	عوض التراضي البسيط
التفاوض بعد الاستشارة	42	51	عوض التراضي بعد الاستشارة
الفصل الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية			
القسم الأول: تأهيل المرشحين والمتعهدين			
قدرات المرشحين ومعايير تقييمها	43	54	
الاستعلام والتأكد من قدرات المتعهدين	44	56	
بطاقية المتعاملين الاقتصاديين	45	58	
القسم الثاني: شفافية الإجراءات			
الإشهار	46	61	إلزامية النشر في البوابة الإلكترونية
ملف طلب العروض	47	63	
فتح وتقييم العروض	48	72+71	دون تفصيل في المهام
القسم الثالث: الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة			
حالة الإلغاء بدافع الصالح العام	49	73	
تنازل حائز الصفقة	50	74	
القسم الرابع: اختيار المتعامل المتعاقد			
إقصاء المتعاملين الاقتصاديين	51	75	المبدأ دون ذكر الحالات
اختصاص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها	52	76	
معايير اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية	53	78	التأكيد على معيار أحسن علاقة جودة/ سعر
عدم التفاوض في طلبات العروض	54	80	تحسين العروض سابقا
تجمع المؤسسات	55	81	
القسم الخامس: الطعون			
الطعن في طلب العروض والاستشارة بعد التفاوض	56	82	

الفصل الثالث: السياسات الحكومية			
القسم الأول: ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج			
الدعوات الدولية للمنافسة	57	84	
المؤسسات الصغيرة أو المؤسسات الناشئة	58	87	
الدعوة الوطنية للمنافسة	59	85	
دعم الإنتاج والمؤسسات الوطنية	60	85	الشروط التي يتضمنها دفتر الدعوة للمنافسة
الحرفيين الوطنيين	61	86	
هامش الأفضلية	62	83	ترك النسبة للتنظيم
القسم الثاني: ترقية الشغل والإدماج المهني			
إدراج شرط تأهيل ترقية الشغل والإدماج المهني	63	/	جديدة
إدراج شرط للإدماج المهني في المنافسات الدولية	64	/	جديدة
الفصل الرابع: قواعد النزاهة			
		88	
الفساد في الصفقات العمومية	66	89	
تعارض المصالح للموظفين	67	90	
تنافي العضوية بين لجنة فتح وتقييم العروض ولجنة التحكيم و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات	68	91	
عدم منح الصفقة للموظفين السابقين	69	92	تغيير المدة من 4 إل 5 سنوات
تعارض المصالح للمتعاملين الاقتصاديين	70	93	
عدم مشاركة صاحب صفقة في صفقة أخرى اطلع على معلوماتها	71	94	
الباب الرابع: تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية			

الفصل الأول: البيانات الإلزامية والأسعار وكيفيات الدفع			
القسم الأول: البيانات الإلزامية			
ما يجب أن تشير إليه الصفقة	72	95	اكتفى بهذا القانون والتشريع والتنظيم ذو الصلة
القسم الثاني: الأسعار			
كيفيات دفع أجر المتعامل المتعاقد	73	96	
السعر ثابت أو قابل للمراجعة و/أو قابل للتحيين	74	97	
حالات عدم مراجعة وتحيين العروض	75	97	
صلاحية العروض	76	98	
تأخير تنفيذ الصفقة	77	105	
حالات النفقات المراقبة	78	106	
تكلفة الخدمات	79	107	
القسم الثالث: كيفيات الدفع			
التسوية المالية للصفقة	80	108	
الفصل الثاني: الملحق والملحق			
القسم الأول: الملحق			
الملحق في الصفقات العمومية	81	135+134	ترك كل التفاصيل للنص التنظيمي
القسم الثاني: المناولة			
المناولة ونسبتها في الصفقات الوطنية والدولية	82	140+85	
الفصل الثالث: الضمانات والعقوبات المالية والرهن الحيازي			
القسم الأول: الضمانات			
الضمانات الضرورية لتنفيذ الصفقة	83	124	لم يفصلها
القسم الثاني: العقوبات المالية			
العقوبات المالية عن التأخير أو التنفيذ غير المطابق، حالة القوة القاهرة	84	147	
القسم الثالث: الرهن الحيازي			

قابلية الصفقات العمومية وملاحقها للرهن الحيازي	85	145	
الفصل الرابع: استلام الصفقة والنزاعات الناشئة عن تنفيذها			
القسم الأول: الاستلام			
الاستلام المؤقت و/أو النهائي	86	148	
القسم الثاني: التسوية الودية للنزاعات			
الحل الودي للنزاعات	87	153	
لجنة التسوية الودية للنزاعات	88	154	
التحكيم	89	153	
القسم الثالث: الفسخ			
الإعذار قبل الفسخ	90	149	العودة إلى الاعذارين
الفسخ من جانب واحد	91	150	
الفسخ التعاقدي	92	151	
تباعات الفسخ	93	152	
الباب الخامس: رقابة الصفقات العمومية			
أشكال الرقابة على الصفقات العمومية	94	156	
ضرورة نشر قائمة الصفقات المبرمة والبرنامج التقديري لمشاريع الصفقات	95	158	
الفصل الأول: الرقابة الداخلية			
لجنة فتح وتقييم العروض	96	159	
الفصل الثاني: الرقابة الخارجية			
لجنة الصفقات العمومية	97	163	
القسم الأول: لجنة الصفقات العمومية			
الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية	98	/	تغيير في النص دون المضمون
النظام الداخلي للجنة	99	177- 183-190	اقتراح النظام النموذجي من اختصاص وزير المالية وليس القطاعية
الرقابة على صفقات المجلس الشعبي	100	167 ف2	

الوطني ومجلس الأمة			
القسم الثاني: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة			
	101	169	
القسم الثالث: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية			
اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	102	179	
الفصل الثالث: رقابة الوصاية			
رقابة الوصاية	103	164	
الباب السادس: المجلس الوطني للصفقات العمومية، الرقمنة والإحصاء في مجال الصفقات العمومية			
الفصل الأول: المجلس الوطني للصفقات العمومية			
مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية	104	213	يعوض سلطة ضبط الصفقات العمومية
الفصل الثاني: الرقمنة والإحصاء في مجال الصفقات العمومية			
القسم الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية			
نشأتها وتسييرها	105	203	
قاعدة البيانات	106		تخص هذا القانون
القسم الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة			
توفير وثائق المنافسة إلكترونيا	107	204	
القسم الثالث: الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية			
الإحصاء السنوي للصفقات المبرمة	108	214	
الباب السابع: أحكام خاصة وانتقالية			
الصفقات العمومية لقطاع الدفاع الوطني	109	/	جديدة
تدابير تطبيق هذا القانون	110		تخص هذا القانون

تطبيق أحكام القانون عن طرق التنظيم	111		تخص هذا القانون
إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون	112		تخص هذا القانون
نشر القانون	113		تخص هذا القانون

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2023/51 والعدد 2015/50.

من الجدول السابق نلاحظ أن القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر ألغى وحل محل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 مع الاحتفاظ بأسسه، كما جاء لمعالجة الثغرات والتحديات العملية التي ظهرت خلال سنوات تطبيق القانون القديم، ومن ناحية أخرى يمكن القول إن القانون الجديد يعتبر تعديلاً وإكمالاً للقانون السابق وليس قانوناً جديداً بالكامل.

وعمليا وبحكم الممارسة التطبيقية اتضح أن الفرق بين القانون 23- 12 والمرسوم 15-247 هو الانتقال من التنظيم إلى التقنين أما المضمون فهو نفسه لم يحدث تغيير كبير، حيث فقط جمعت القواعد العامة الموجودة في المرسوم 15-247 ووضعت في شكل قانون والمتمثل في القانون 23-12.

3. المميزات الجوهرية للقانون 23- 12 وصعوبات التطبيق على أرض الواقع:

1.3 المميزات الجوهرية للقانون 23- 12 للصفقات العمومية:

في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أظهرت التجربة الميدانية بعض النقائص في مجال تسيير هذه العقود، خاصة ما تعلق منها بإجراءات الإبرام، **(المرسوم الرئاسي 15-247، 2015)** والتي طالما كانت عائقا أمام تسريع وتيرة التنمية المحلية بسبب ثقل وبطأ الإجراءات الإدارية المؤدية عادة إلى تأخير آجال انطلاق وإنجاز المشاريع. وسعيا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات، ومواكبة المستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وإضفاء الصبغة التشريعية لقانون الصفقات العمومية، كان من الضروري وضع قواعد عامة تخضع لها الصفقات العمومية من خلال اقتراح تدابير جديدة ومرنة تساعد على التعديل عند اقتضاء الحاجة بالاعتماد على المراسيم التنظيمية وهو ما جاء به قانون رقم 23-12 والذي له خصائص وإضافات جوهرية تميزه عم ما سبقه وتتمثل في:

أولا: الرقمنة والشفافية: أصبح من الضروري نشر جميع وثائق الصفقات على بوابة الالكترونية الرسمية مما يسهل الوصول إليها ويعزز الشفافية وقد أدرجت الرقمنة كآلية أساسية في جميع المراحل بدء من الدعوة إلى المنافسة وصولا إلى تنفيذ العقد وذلك بهدف تسريع الإجراءات وتوفير الوقت والجهد والمال، **(وزارة المالية، القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، 2023)** بالإضافة إلى فتح المجال أمام الطعون والتظلمات وإشراك المجتمع المدني وإشراك الفاعلين الاقتصاديين في التتبع والتقييم. **(برصالي، مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 12-23، 2024، الصفحات 3-4)**

ثانيا: المجلس الوطني للصفقات العمومية: تم استحداث هذا المجلس ليحل محل سلطة ضبط الصفقات العمومية ويناط به مهام استشارية ورقابية مما يساهم في تعزيز الحوكمة والرقابة على الصفقات العمومية مع ابداء الرأي في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب. **(القانون 23- 12، 2023)**

ثالثا: تعزيز الرقابة المتعددة: خضع قانون الصفقات لعدة مستويات من الرقابة تشمل الرقابة القبلية والداخلية والخارجية بالإضافة إلى الرقابة المالية والمحاسبة وتعزيز دور اللجنة الوطنية للصفقات ومنحها صلاحيات أوسع في المراقبة والتفسير والإشراف مما ساهم في الحد من المخالفات ويعزز من النزاهة، وكذلك تعزيز آليات مكافحة الفساد. **(عوالي، 2024، صفحة 9).**

رابعا: ترقية الإنتاج الوطني ودعم المؤسسات الوطنية والصغيرة والمتوسطة: وهذا من خلال نظام "الأفضلية"، حيث تم تعزيز وتوضيح نظام الأفضلية للمؤسسات الوطنية (خاصةً في قطاعي الأشغال والتوريدات) مقارنة بالقانون السابق، مما يمنحها هامش تفضيل أكبر عند تساوي العروض من حيث الجوهر وهو ما يؤدي إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التجمع لخوض منافسة الصفقات الكبرى. **(حيموم، 2022، الصفحات 13-14)**

خامسا: احترام شروط البيئة: ضمن تنفيذ الطلبات العمومية نص القانون على إدراج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات

الجديدة والمتجددة وهذا حسب المادة 4 من القانون 23-12. **(القانون 23- 12، 2023)**

سادسا: مدونة الأخلاقيات: نص القانون على إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة موجهة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير وإبرام ومراقبة الصفقات العمومية بهدف تعزيز النزاهة والشفافية، وكذلك مراجعة وتحديث نظام العقوبات ليكون بذلك تنظيم أكثر فعالية وأكثر دقة لطرق الطعن والمنازعات. **(نصيبي، 2024، صفحة 8)**

2.3 صعوبات تطبيق القانون 23- 12 للصفقات العمومية على أرض الواقع:

بالرغم من أن صدور القانون 23-12 قد شكل خطوة متقدمة نحو تأطير الصفقات العمومية ضمن منظومة تشريعية واضحة فإن عملية تفعليه على أرض الواقع لا تزال تصطدم بجملة من الصعوبات في تحقيق أهدافه الإستراتيجية، هذه التحديات والصعوبات متعددة الأبعاد، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: التحديات القانونية:

أ- صعوبات تعزيز الطابع التشريعي على الصفقات العمومية في الجزائر: وهذا باعتبار أن صاحب الاختصاص التشريعي الأصيل هو البرلمان ونظرا لمكانته الدستورية فقد تم نقل اختصاص هذا المجال الحيوي والإستراتيجي من نطاق التنظيم إلى نطاق التشريع، وفي محاولة منه لإعادة التوازن بين السلطتين للقضاء على الهوة في العلاقة بين السلطتين وهو أهم ما جاء به هذا القانون.

ب- غياب النصوص التطبيقية: على الرغم من أن القانون 23-12 قد صدر ودخل حيز التنفيذ إلا أنه يبقى بدون نصوص تنظيمية في أغلب المواد التشريعية معناه يبقى دوما غموض في الفهم والتطبيق وهو ما يصعب تفعيل القانون وبلوغ هدف الرقي في تنظيم الصفقات العمومية، كما أن عدم صدور النصوص والتنظيمية المكملة لهذا القانون كاللوائح التنفيذية ودفاتر الشروط شكل صعوبة في تجسيده ميدانيا. كما يمكن القول إن هذا القانون بإطلاقه القواعد العامة، يعطيك نظرة عامة

وغير دقيقة، كما أن خطة المشرع في تفسيره من خلال المراسيم التنظيمية هو فقط خطوة قد تزيد من صعوبة تطبيق هذا القانون.

ج- ضعف ثقافة القانون لدى المسؤولين المحليين: الكثير من المسؤولين المحليين لا يمتلكون تكوينا قانونيا كافيا في مجال الصفقات ما يجعلهم عرضة للتردد في إتخاذ القرارات خشية المساءلة، كما أن مركزية إتخاذ القرار على مستوى المحلي أدت إلى صعوبة الاجتهاد وتفسير القوانين من طرف المسؤولين المحليين وكذا عدم وجود قناة اتصال مباشرة مع الهيئات التشريعية والاعتماد على الإرساليات التي غالبا لا تتناسب مع الآجال المطلوبة في قانون الصفقات العمومية مما يؤثر سلبا على سير الإجراءات.

ثانيا: التحديات الإدارية:

أ- نقص الكفاءات والتكوين المتخصص: تعاني العديد من الإدارات المتعاقدة من نقص الموارد البشرية المؤهلة في مجال الصفقات العمومية، لاسيما من حيث الإلمام بالقانون الجديد إعداد دفاتر الشروط ومتابعة التنفيذ التقني والمالي للمشاريع.

ب- البيروقراطية الإدارية: وجود بعض التصرفات البيروقراطية من طرف بعض الإداريين باستغلال وظائفهم من اجل تكريس هذه بيروقراطية السلبية، حيث أن المسار الإداري الطويل والمعقد يعيق تسريع وتيرة الانجاز ويضعف من ديناميكية المتابعة والمراقبة كما يخلق فرصا لتدخلات غير قانونية.

ج- هيكلة لجان الفتح والتقييم واللجان التقنية: بالرغم من وجود النصوص والقوانين التي تنظم وتسير هيكلة مختلف اللجان وتشكيلها إلا أن الواقع يعكس وجود بعض الاختلالات في تطبيق هذه النصوص مما يؤدي أحيانا لتأثيرات خارجية أو ضغوط إدارية تهدد مبدأ الموضوعية والمساواة في التقييم.

ثالثا: التحديات التقنية:

أ- التأخر في تفعيل الرقمنة: يشير القانون 23-12 إلى ضرورة استعمال البوابة الوطنية للصفقات العمومية، إلا أن التطبيق الفعلي لا يزال متأخرا في العديد من الإدارات، إما بسبب ضعف البنية التحتية الرقمية أو نقص التأهيل التقني للموظفين.

وأبرز مثال عن هذا التأخر هو أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لم تفعل لحد الآن من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. **(البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، 2026)**

ب- محدودية نظام تتبع التنفيذ: لا زال العديد من المشاريع العمومية تنفذ دون اعتماد منظومات معلوماتية لتتبع مراحل الإنجاز والتكلفة والجودة، ما يضعف قدرة الرقابة الحينية يزيد من احتمال وقوع التجاوزات أو التأخيرات.

رابعا: التحديات الثقافية والاجتماعية:

أ- مقاومة التغيير داخل الإدارات: يواجه تطبيق القانون الجديد مقاومة ضمنية من بعض الأعوان والمسؤولين الذين تعودوا على أنماط تقليدية في إبرام الصفقات ما يعيق انسيابية التغيير من وتيرة التحول نحو الشفافية والرقمنة.

ب- استمرار بعض ممارسات الفساد والمحسوبية: رغم التشديد القانوني لا تزال بعض مظاهر الفساد قائمة في مسار الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بالتلاعب بالمعايير وتوجيه المنافسة واستعمال النفوذ لتحقيق مكاسب غير شرعية.

ج- ضعف مشاركة المجتمع المدني والإعلام: لا يزال دور المجتمع المدني وسائل الإعلام في مراقبة الصفقات ضعيفا لأسباب تتعلق أحيانا بانعدام الشفافية من جهة ونقص التكوين في آليات الرقابة والمساءلة من جهة أخرى.

خاتمة:

نخلص في الأخير أن قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 جاء بعد سلسلة من التنظيمات طغى عليها الطابع التنفيذي، حيث تم اعتماد مرجعية قانونية واضحة ذات طابع تشريعي وليس فقط تنظيمي مما يكسبه القوة الإلزامية ليكرس لأول مرة منظومة قانونية قائمة على أسس تشريعية صادرة عن البرلمان، مما يعزز الطابع الإلزامي والاستقرار القانوني، وقد حمل هذا القانون جملة من المميزات حيث يمثل خطوة تشريعية مهمة تهدف إلى إرساء مبادئ الشفافية، المنافسة، والمساواة في المعاملة، كما يسعى إلى تقنين عمليات إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والإدارية التي تعرفها الجزائر.

وبالرغم من أن صدور القانون 23-12 قد شكل خطوة متقدمة نحو تأطير الصفقات العمومية ضمن منظومة تشريعية واضحة غير أن التطبيق العملي لهذا القانون يكشف عن فجوة حقيقية ملحوظة بين النص القانوني والواقع الميداني، تعود أساسا إلى جملة من التحديات من بينها ضعف تكوين الموارد البشرية المكلفة بتسيير الصفقات وبطء وتيرة الرقمنة وتعقيد الإجراءات الإدارية وهو ما يفرض ضرورة التحرك في اتجاه التفعيل الحقيقي لهذا القانون من خلال مجموعة من الآليات العملية.

في الأخير، نعزز بحثنا هذا ببعض الاقتراحات والتوصيات من أجل التطبيق الفعال لقانون الصفقات العمومية في الجزائر رقم 23- 12:

- فتح دورات تكوين وتحسين المستوى للموظفين بشكل معمق ومستمر وهذا لفترات أطول في ما يخص قانون الصفقات العمومية.
- توفير البنية التحتية اللازمة للرقمنة مع تكييف الإطار القانوني لحماية البيانات.
- تعميم استعمال الرقمنة عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- يجب أن يتعمم مبدأ الشفافية عبر الإعلان عن الاستشارات في الأنترنت وتلغى رسائل الاستشارة، كما أن الشفافية الحقيقية يجب أن تكرس في نوعية دفتر الشروط ونظام التنقيط وكذلك في مرحلة دراسة الطعون.
- تعزيز فعالية الرقابة القبلية والبعدية، مع تعزيز ضمانات أكبر لحماية المركز القانوني للمراقب الميزانياتي، مع ضمان استقلالية الرقابة.
- خلق ربط مؤسساتي وتعزيز شبكات الاتصال فيما بين أجهزة الرقابية ولجان الصفقات العمومية والإدارة العمومية المتدخلة في عملية الإبرام والرقابة والتنفيذ.
- إصدار مدونة قانونية تعنى بتحديد الأحكام القانونية المخالفة للقانون 23-12 حتى يسهل على العون العمومي مأمورية استنباط القواعد السارية المفعول.
- التعجيل في إصدار الأحكام التنظيمية والتفصيلية لأحكام القانون رقم 23-12 للصفقات العمومية.

- يمكن لهذا القانون أن يسهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة إذا ما تم تطبيقه بفعالية، خاصة من خلال تشجيع المؤسسات الوطنية والناشئة وحماية البيئة.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- علي سليمان علي. (1994). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- عمار بوضياف. (2014). شرح تنظيم الصفقات العمومية (المجلد الطبعة 04). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- وزارة المالية، (2024). نوافذ على المالية من الاستقلال الى الثورة الرقمية. بئر مراد رايس: المطبعة الرسمية، الجزائر.

المجلات:

- بلال عوالي، (2024). دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. مجلة الاقتصاد الصناعي، 356-372.
- دحو معتصم، وبن عبد الرحمن معتصم. (2015). الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية والفعالية الاقتصادية: الاستثناءات هي القاعدة وهي مصدر الفساد. مجاميع المعرفة، 116-131.
- الزهرة نصيبي، (2024). مدونة أخلاقيات المهنة كآلية وقائية من الفساد في الصفقات العمومية وفق القانون 12/23. مجلة المفكر، 99-119.
- عصام صياف، و يوسف مرغم. (2016). معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 351-366.

- قدور برصالي، و خالد بوزيدي. (2024). مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 23- 12. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 418-439.
- مجيد حيموم، (2022). واقع التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 572-589.

النصوص القانونية:

- القانون 06-01، المؤرخ في (20 02, 2006). المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجزائر.
- القانون 23-12، المؤرخ في (05 08, 2023). المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في (16 09, 2015). قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المواقع الالكترونية:

- البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، (2026). البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، تم الاسترداد من: https://marches-publics.gov.dz
- وزارة المالية، (2023). القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تم الاسترداد من موقع وزارة المالية: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar